ويرد الدراهم والصرف باطل على قول ابي حنيفة كذا في التاتارخانية فان قلت قد
صرح فيه انه لو اطلق الخيار فسد البيع ولا شك ان قوله انت بالخيار اطلاق فالتوفيق
قلت قد صرح في الولوالجية والخلاصة مسئلة انت بالخيار انه باع بلا خيار ثم لقيه
بعد مدة فقال له انت بالخيار فله الخيار ما دام في المجلس بمنزلة قوله لك الاقالة
بخلاف ما اذا اطلقا وقت العقد سوا كان للبايع او للمشتري الخيار فللشفيع
الطلب وقت العقد حيث علم لا وقت السقوط ويطلب في بيع الفضولي وقت
الاجازة وفي البيع الفاسد حين انقطاع الاسترداد وفي الهبة بشرط العوض روايتان
في رواية يطلب عند القبض وفي رواية عند العقد وهو الصحيح ولو كان الخيار
للبايع فصالحه المشتري على ثمن لامضا البيع صح ويكون زيادة في الثمن وكذا
لو كان الخيار للمشتري فصالحه البايع على اسقاطه يحط عنه من الثمن كذا او زاده
عرضا جاز انتهى فلو صالحه البايع على ابطال البيع ويعطيه مائة فصل انفسخ البيع
ولا شي له كذا في التاتارخانية واطلقه في المنبع فشمل الاصيل والنايب فصح
للوكيل والوصي كما في الخانية ولو امره ببيع مطلقا فعقد بخيار له او للامر او للاجنبي
صح ولو امره ببيع بخيار للامر فشرط لنفسه لا يجوز وان كان اشتراط الخيار
لنفسه اشتراطا للامر لان الامر لما امره ببيع لا يكون للمامور فيه راي وتدبير
ويكون للامر كله وفيما فعله يكون له راي ويكون للامر بطريق التبعية فيكون
مخالفا ولو امره بشرا بخيار للامر فاشتراه بدون الخيار نفذ الشرا عليه
دون الامر للمخالفة بخلاف ما اذا امره ببيع بخيار فباع بايام يبطل البيع اصلا
كذا في الولوالجية فان قلت هل يصح تعليق ابطاله واضافته قلت قال في الخانية
لو قال من له الخيار ان لم افعل كذا اليوم فقد ابطلت خياري كان باطلا ولا
يبطل خياره وكذا لو قال في خيار العيب ان لم ارده اليوم فقد ابطلت خياري
ولم يرده اليوم لا يبطل خياره ولو لم يقل كذلك ولكنه قال ابطلت غدا او
قال ابطلت خياري اذا جاء غد فجاء غد ذكر في المنتقى انه يبطل خياره قال وليس
هذا كالاول لان هذا وقت يجي لا محالة بخلاف الاول انتهى فقد سووا
بين التعليق والاضافة في المحقق مع انهم لم يسووا بينهما في الطلاق
والعتاق وفي التاتارخانية لو كان الخيار للمشتري فقال ان لم افسخ اليوم
فقد رضيت وان لم افعل كذا فقد رضيت لا يصح انتهى قوله ولو اكثر لا
اي لا يصح اشتراطه اكثر من ثلاثة ايام عند ابي حنيفة وقالا يجوز اذا سمى
مدة معلومة لحديث ابن عمر انه اجاز الخيار الى شهرين وله انه مخالف
لمقتضى العقد وهو اللزوم ثبت نصا على خلاف القياس في المدة المذكورة
للتروي وهو يحصل فيها فلا حاجة الى ما زاد عليها ويدل عليه حديث

عبد الرزاق

عبد الرزاق ان رجلا اشترى من رجل بعيرا وشرط عليه الخيار اربعة ايام فابطل
رسول الله صلى الله عليه وسلم البيع واما حديث ابن عمر فلم يعرف ولانه خبر الدعوى
لانها جوازه اكثر من ثلاثة طالت المدة او قصرت وهو بغيره عدة ضامنة ولانه
يحتمل خيار الشرط وخيار الرؤية والعيب فلا يكون حجة واطلاق المدة عنده
كاشتراط الاكثر في عدم الجواز وافساد البيع ولو قال المؤلف ولو اكثر او مؤبدا
او مطلقا او موقتا بوقت مجهول لكان اولى لان البيع فاسد في هذه كلها كما انه
في التاتارخانية اذا كان المبيع مما لا يتسارع اليه الفساد فان كان مما يتسارع فحكمه
في الخانية قال اشترى شيئا يتسارع اليه الفساد على انه بالخيار ثلاثة ايام فالقياس
لا يجبر المشتري على شي وفي الاستحسان يقال للمشتري اما ان تفسخ البيع
واما ان تاخذ المبيع ولا شي عليك من الثمن حتى تجيز البيع او يفسد المبيع
عندك دفعا للضرر من الجانبين وهذا نظير ما لو ادعى في يد رجل شيئا يتسارع
اليه الفساد كالسمكة الطرية وجحد المدعى عليه واقام المدعي البينة ويخاف فسادها
في مدة التزكية فان القاضي يامر مدعي الشرا ان ينقد الثمن ويأخذ السمكة ثم القاضي
يبيعها من اخر ويأخذ ثمنها ويضع الثمن الاول والثاني على يد عدل فان عدلت
يقضي لمدعي الشرا بالثمن الثاني ويدفع الثمن الاول للبايع ولو ضاع الثمنان عند
العدل يضيع الثمن الثاني من مال مدعي الشرا لان بيع القاضي كبيعه وقيمة السمكة
للمدعى عليه لان البيع لم يثبت وبقي اخذ مال الغير بجهة البيع فيكون مضمونا ان
لم تعدل البينة فانه يضمن عليه بالقيمة انتهى وفي الظهيرية ولو اشترى بيضا
او كفرا على ان البايع بالخيار فخرج الفرخ او صار الكفرى تمرا بطل البيع لانه لو
بقي لبقي مع الخيار ولو بقي معه لم يقدر البايع على اجازته وان ابى المشتري لكون
المبيع صار شيئا اخر ولو باع قصيلا فلم يقبضه حتى صار حبا يبطل البيع في
قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف لا يبطل انتهى وفي الخانية اشترى في رمضان
على انه بالخيار ثلاثة ايام بعد شهر رمضان فسد العقد في قول ابي حنيفة
لان عنده ما قبل الشهر يكون داخلا في الخيار فيصير بمنزلة شرط الخيار اربعة
ايام فيفسد العقد عنده وقال محمد له الخيار في رمضان وثلاثة ايام بعد رمضان
ويجوز البيع وكذا لو كان الخيار للبايع على هذا الوجه ولو شرط المشتري على
البايع فقال لا خيار لك في رمضان ولك الخيار ثلاثة ايام بعد مضي رمضان
فسد البيع عند الكل لانه لا وجه الى تصحيح هذا العقد انتهى والاجارة كالبيع
قال في البزازية استاجر على انه بالخيار ثلاثة ايام يجوز وعلى الاكثر على الخلاف
انتهى وفي اخر اجارات الذخيرة قبيل الشفعة اشتراط الخيار في عقد العقد
لا يفسده وان زاد على الثلاث اجماعا انتهى فهذا مما خالف فيه الاجارة البيع

بطل
باع قصيلا فلم يقبضه حتى صار حبا